



معايير أعمال المنافسة



معايير أعمال المنافسة

جدول المحتويات

3	الغرض
3	نطاق التطبيق:
3	مبادئ عامة:
4	المادة الأولى: مفهوم أعمال المنافسة:
4	المادة الثانية: ضوابط منافسة الشركة:
5	المادة الثالثة: معايير أعمال المنافسة:
5	المادة الرابعة: رفض منح ترخيص المنافسة:
6	المادة الخامسة: حق الشركة بالتعويض:
6	المادة السادسة: الإفصاح:
6	المادة السابعة: المراجعة:
6	المادة الثامنة: النفاذ والنشر:

## الغرض

تهدف هذه المعايير إلى توضيح مفهوم أعمال المنافسة وضوابطها، وآلية منافسة الشركة في أنشطتها أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وعلى جميع أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس الالتزام بما ورد فيها دون الأخلال بنظام الشركة الأساس وأي أنظمة وتعليمات ذات علاقة صادرة عن الجهات الرقابية.

## نطاق التطبيق:

تنطبق هذه المعايير على ما يلي:

- أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة.
- أقارب العضو المشتركين في أعمال المنافسة وهم ( الآباء، والأمهات، والأجداد والجداات وإن علوا، الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا، الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، الأزواج والزوجات).
- المؤسسات الفردية أو الشركات التي يملكها عضو مجلس الإدارة أو أي من أعضاء اللجان المنبثقة أو يشترك في ملكيتها أو لديه حصة سيطرة أو يُعد من كبار المساهمين أو يملك أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته 5% أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية.
- المؤسسات الفردية أو الشركات التي يكون عضو مجلس الإدارة أو أي من أعضاء اللجان المنبثقة عضواً في مجلس إدارتها أو عضواً في لجان المجلس أو يُديرها أو يُعد من كبار المديرين أو التنفيذيين، أو أي من أقرباءه.
- المؤسسات الفردية أو الشركات التي يكون عضو مجلس الإدارة أو أي من أعضاء اللجان المنبثقة ممثلاً عنها أو وكيلاً أو مفوضاً نيابة عنها، أو أي من أقرباءه.

## مبادئ عامة:

1. يجب على العضو بذل الحرص والعناية اللازمة في عدم اشتراكه بأي أعمال منافسة لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله أو محتمل منافستها دون الحصول على الترخيص من المجلس أو الجمعية العامة.

### معايير أعمال المنافسة

2. على العضو عدم قبول أي عضوية في مجلس إدارة أو لجنة منبثقة عن مجلس إدارة أو شغل أي وظيفة إدارية أو تقديم خدمات استشارية أو مهنية<sup>1</sup> لأي شركة تقوم بمنافسة الشركة في نشاطها أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
3. يُحظر على العضو الاستغلال أو الاستفادة – بشكل مباشر أو غير مباشر- من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على العضو الذي يستقبل لأجل استغلال الفرصة الاستثمارية-بطريق مباشر أو غير مباشر- التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي عَلم بها أثناء عضويته.

### المادة الأولى: مفهوم أعمال المنافسة:

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

1. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاوّل نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
2. قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
3. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

### المادة الثانية: ضوابط منافسة الشركة:

إذا رغب العضو في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

1. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
2. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانته أو الجمعية العامة.

<sup>1</sup> يستثنى من ذلك الخدمات الاستشارية أو الأعمال المهنية تمت أو ستتم وفق ترخيص مهني وإطلاع مجلس الإدارة على نوع المنافسة

### معايير أعمال المنافسة

3. قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانها، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانها لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق هذه المعايير على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي، ما لم يكن لدى المجلس ترخيص من الجمعية العامة بالموافقة على الأعمال المنافسة.
4. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة - بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية- يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.

### المادة الثالثة: معايير أعمال المنافسة:

- يراعي مجلس الإدارة المعايير المحددة أدناه أو أكثر للتحقق من منافسة العضو لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع نشاطها، وهي كما يلي:
1. طبيعة الأعمال التي يرغب العضو في منافسة الشركة فيها أو أحد فروع نشاطها.
  2. الأسواق التي يرغب العضو في استهدافها وقياس نوع التأثير المتوقع على حجم مبيعات الشركة.
  3. نوع المنتجات التي يعزم العضو لأطلاقها والتسويق والترويج لها.
  4. إذا كانت المنافسة قد تكون على شكل استشارات ادارية أو مهنية التي سيقدمها العضو للشركات المنافسة، معرفة نطاق تلك الاستشارات ما لم تكن تلك الاستشارات بطبيعة الحال وفق ترخيص مهني وتكون عادة من الأعمال التي يقوم بها العضو.
  5. دراسة المصلحة المباشرة أو غير المباشرة للعضو من أعمال منافسة لطرف ذوي علاقة ونوع التأثير أو التعارض الذي يتعرض له العضو من استمرار العمل أو الترخيص للنشاط المنافس.

### المادة الرابعة: رفض منح ترخيص المنافسة:

إذا رفضت الجمعية العامة أو مجلس الإدارة -بموجب تفويض من الجمعية العامة- منح الترخيص للأعمال المنافسة وجب على عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة، وإلا عُدَّت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة.

### المادة الخامسة: حق الشركة بالتعويض:

يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس إدارتها أو عضو اللجنة المنبثقة لهذه المعايير أو بما ورد في الأنظمة والتعليمات الخاصة بأعمال المنافسة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

### المادة السادسة: الإفصاح:

يجب على عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى اللجان المنبثقة من المجلس الإفصاح فوراً ودون تأخير أو إخفاء عن أي أعمال تكون منافسة لأعمال وأنشطة الشركة أو في أحد فروعها أو في أي من الشركات في مجموعتها لمجلس الإدارة.

### المادة السابعة: المراجعة

تخضع المعايير للمراجعة لغرض التحديث والتعديل بما يتماشى مع نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح والتعليمات والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة. ووفقاً لما يقترحه مجلس إدارة الشركة على أن تعرض على الجمعية العامة لإقرارها.

### المادة الثامنة: النفاذ والنشر

تكون هذه المعايير نافذة ويعمل بها من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة. وتنشر على موقع الشركة ليتمكن المساهمين، وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها. وجميع ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه ماورد في نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح والتعليمات والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة.